فلا يلزمه شيء ظاهره مطلقا ونحوه في المدونة وذهب سحنون
الى انه اذا حبس المتهم بسرقة او غيرها ثم اقر في الحبس فانه يعمل
باقراره ومشى عليه ابن عاصم وذكر ان به الحكم اه قاله بن قال
العدوي وفي رجز ابن عاصم زيادة الضرب ونسبه لمالك فقال
وان يكن مطالبا من يتهم ٭ فمالك بالضرب والسجن حكم
وحكموا بصحة الاقرار ٭ من ذاعر يحبس لاختبار
وذاعر بالذال المعجمة الخائف وبدال مهملة اي مفسد ويصح ان
يكون بزاي اي شرس واعتمد ما لسحنون وحمل ما في المدونة
على غير المتهم وقبل بضم فكسر نائبه رجوعه اي المكلف عن
اقراره بالسرقة ان كان رجوعه لشبهة كقوله اخذت مالي المودع
او المرهون او المغصوب او المعار وظننت انه سرقة بل ولو
رجع بلا شبهة كقوله كذبت في اقراري وهو مقيد بما اذا لم يكن المقر
بالسرقة عبدا او عينها فانه يقطع ولو رجع عن اقراره ثم ان
قبول رجوعه انما هو بالنسبة للقطع واما الغرم فلا بد منه افاده
بن ابن رشد في المقدمات ان كان اقراره بعد الضرب والتهديد
فلا يقطع بمجرد الاقرار واختلف اذا عين على قولين فاعين من
المدونة وغيرها فعلى القطع ان رجع عن اقراره يقبل قولا
واحدا وعلى القول بعدم القطع ان تمادى على اقراره بعد ان امن
ففي المدونة يقطع وقال ابن الماجشون لا يقطع واما اذا كان
اقراره بعد الاخذ من غير ضرب ولا تهديد فقيل يقطع بمجرد اقراره
وان لم يعين السرقة وهو ظاهر ما في السرقة من المدونة
وقيل لا يقطع حتى يعينها وهو قول ابن القاسم في سماع يحيى
عيسى وقول مالك في سماع اشهب فعلى ما في المدونة له ان
يرجع عن اقراره وان لم يات بوجه وهو ظاهر ما في المدونة ولا خلاف
عندي في هذا الوجه وعلى القول الثاني اختلف هل له ان يرجع

عن

الا على قولين عن مالك والقولان انما هما اذا قال اقررت لوجه كذا
واما ان جحد الاقرار بعد التعيين ح

عن اقراره بعد التعيين فلا يقبل قولا واحدا اه افاده البناني وان
شهد رجل وامراتان على مكلف بالسرقة وهو يكذبهم او شهد
عليه بها وهو كذلك احدهما اي الرجل والمراتين وحلف المدعي
على طبق شهادة احدهما او لم يكن ادعى عليه بها بلا بينة
وطلبت اليمين من المدعى عليه فنكل وحلف المدعي او اقر
السيد بسرقة عبده والعبد يكذبه فالغرم للمال ثابت
في هذه المسائل الاربعة بلا ثبوت قطع للسارق فيها وان
اقر العبد المكلف على نفسه بالسرقة وكذبه سيده فالعكس اي القطع بلا غرم ح
قال في المختصر وان رد اليمين فحلف الطالب او شهد رجل وامراتان
او واحد وحلف او اقر السيد فالغرم بلا قطع وان اقر العبد
فالعكس قال الخرشي يعني ان من ادعى على اخر منهم بالسرقة
فانه يحلف ويبرا فان نكل ورد اليمين على الطالب فحلف فانه
يثبت الغرم على المدعى عليه بالنكول واليمين ولا يثبت
القطع وان ادعى السرقة على شخص صالح فان المدعي
يودب وكلام المولف فيما اذا كانت الدعوى دعوى تحقيق اما
دعوى الاتهام فبمجرد النكول يغرم ولا ترد اليمين فيها وان
كان مذهب المدونة ان يمين التهمة ترد لكنه خلاف المشهور
من المذهب وكذلك يثبت الغرم على من شهد عليه رجل
وامراتان دون القطع ومثله لو شهد عليه احدهما مع يمين
الطالب ومثله لو اقر السيد على عبده بالسرقة فان السيد يغرمها
ولا قطع على العبد بخلاف ما لو اقر العبد على نفسه فانه يثبت
القطع على العبد من غير غرامة على سيده اه وقال في التهذيب
وان اقر عبد او مكاتب او ام ولد او مدبر بسرقة قطعوا اذا عينوا
السرقة فانظر وقال ابو الحسن انظر قوله اذا عينوا السرقة قال
عبد الحق قال بعض القرويين يريد انهم اذا عينوها لا يقبل رجوعهم

Copyright © King Saud University